وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات: دراسة تأصيلية شرعية

عماد محمد راشد[1] ، محمد غيث مهايني[2]

Received: 16.08.2021 **Accepted:** 27.09.2021

Type: Research Article

المستخلص

انطلاقًا من المبدأ الشرعي بتحقيق فرض الكفاية، واعتصامًا بالشريعة التي لم تفرّط في شيء، واعتقادًا بأن فيها القول الفصل في كل نازلة، برزت فكرة الأداء والمشاركة في عمارة الكون من خلال ميراث فياض، وهو نظام الوقف في الإسلام، حيث كان له اليد الطولى في الضروريات وعلى غير مثال سابق في التحسينات، وذلك من خلال تآلف الوقف مع باقي الأحكام الشرعية وشعب الإيمان. ومن هنا تبلورت فكرة هذا البحث في الجمع بين وقف المنقول في صورة وقف أدوات الإنتاج وتآلفها مع مشروعية إحياء الموات كهدف أساسي للإسهام بشكل فعال في التنمية، حيث لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الوقف والإحياء، والجديد الذي أتى به البحث هو الجمع بينهما في صور مقبولة من الناحية الشرعية، تتحقق من خلالها الحكمة من الأمرين، ويتطلب ذلك ضوابط شرعية تتلاءم مع هذا المزيج. ولذا فإن البحث اتبع المنهج الاستقرائي الاستنتاجي أساسًا له إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي في موضعه، كما تعرض البحث إلى النظر فيما يتعلق بمشروعية الإحياء وتطور إدارة الدول، ولكن خلاصة هذه الجزئية على أي نحو وقعت فإن الناتج يضاف إلى مقدرات الأمة، فردًا كان أو مؤسسة أو دولة.

ووفقًا لاطلاع الباحثين، لا توجد دراسة في الربط بين وقف أدوات الإنتاج وإحياء الموات بوجه خاص، ومن خلال القواعد الشرعية والأحكام المرعية والآراء المعتبرة للأئمة والفقهاء، وبناءً على خبرة حياتية متصلة بأدوات الإنتاج، تم تحليل مفهوم وقف أدوات الإنتاج وحالاته والأحكام المتعلقة به وتحديد الصور الشرعية لمساهمة أدوات الإنتاج الموقوفة في التنمية الاقتصادية، كما تم الوقوف على الدور الذي يحققه وقف أدوات الإنتاج في المساهمة في إحياء الأرض الموات. ومن أبرز مميزات هذه الورقة البحثية أنها تقدم تصورًا شرعيًا وتنفيذيًا متكاملًا لإنشاء وقف لأدوات الإنتاج على إحياء الموات. هذا التصور قابل للتطوير والزيادة عليه كلما دعت الحاجة، بما يحمل في منهجية تكوينه مرونة الشريعة التي تضبط المصالح وتدفع المفاسد.

الكلمات المفتاحية :وقف، أدوات الإنتاج، وقف المنقولات، إحياء الموات، الأرض الموات

JEL Codes: Z12, D64, M21

[1] rashed.emad@std.izu.edu.trطالب في مرحلة الماجستير، قسم فقه الاقتصاد الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم.

[2] mohammad.mahaini@izu.edu.tr أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين وبعد،

فالمسلمون مكلفون بسد ثغرات الفقر والبطالة والعوز في المجتمعات الإسلامية في أي بقعة على وجه الأرض ما وسعهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ **[هود: 61]** أي جعلكم عمّارها وسكانها. ووفقًا لقول ابن عباس رضي الله عنه ما: أعاشكم فيها. وقول زيد بن أسلم رضي الله عنه: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث، والغرس، وحفر الأنهار، وغيرها[3].

وفي مسند أحمد قال: حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها"[4]. والعمل بهذا المفهوم جزء من مهمة المسلم صاحب العقيدة السليمة، التي بمقتضاها وشرائعها وأحكامها تدله على قواعد حل جميع المشكلات وطرقها، وتوفير أبواب التعاون المشروعة وهي كثيرة، ومنها ما يحتاج إلى رعايةٍ وإحياءٍ مثل الوقف الشرعي والأرض الصالحة للإحياء والأيدي العاملة، وما أكثرها في عالمنا الإسلامي.

وانطلاقًا مما سبق، ومع ثبات الشريعة في منحها المرونة اللازمة عند الحاجة إليها، عزم الباحثان على تجلية دور الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال وقف أدوات الإنتاج في المجال الزراعي وبالتحديد في إحياء الموات، فلطالما كان الوقف الشرعي أحد أهم الدعائم الاقتصادية، وصاحب الدور التاريخي في مساندة المجتمع والعملية الإنتاجية في المجالات المتعددة، وكان له إسهامات كبيرة في المجال الزراعي بصفته إحدى الأساسية كالاستصلاح والرعاية والإمداد بالبذور والسماد، ثم تراجع دوره بصفة عامة في الآونة الأخيرة، وأما إحياء الموات فهو كذلك أحد المندوب إليه شرعًا، وفي الوقت نفسه باب كبير مفتوح على مصراعيه للإسهام في التنمية الاقتصادية لمن قصده.

وقد تعرض للبحث في هذا الشأن من أجادوا وأفادوا غير أنهم قلة وكذلك لم يسطروا صورًا شرعية متكاملة يمكن تطبيقها في الواقع العملي، وتركوا ساحة الجواز الفقهي مضطربة لمن يستفتي قلبه. وشأننا هنا التعريف ببيان مفردات هذه العلاقة ومدى شرعية هذا الوقف وشروطه وأنواعه وصور تحقيقه وأثر ذلك على التنمية المذكورة. والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث في الآتي:

بيان لوضع حلول تسهم في التنمية الاقتصادية، من خلال تعزيز وسائل شرعية، وهي الوقف وإحياء الموات بأداة تنموية للعملية الإنتاجية.

فتح باب للمؤسسات الوقفية غير الربحية لدعم التنمية الاقتصادية من خلال دعم عملية الإنتاج والطبقات الفقيرة وزيادة عدد مؤسسات الوقف.

يضع تصورًا نظريًا شرعيًا قابلا للتطبيق يلبى جزءًا أساسيًا من حاجة المجتمع، كتقليل البطالة وتعزيز الإنتاج وتوسيع الرقعة الزراعية وإضافة تكوينات رأسمالية، وتنمية مشاعر الخير وبعث روح الوقف في قلوب المستطيعين من الناس.

يأمل الباحثان أن يضيف البحث تصورًا لحلول شرعية وعملية قابلة للتطبيق على كثير من الحالات الاقتصادية المشابهة لتكون عونًا بإذن الله للباحثين في بحوثهم، وكذلك فتح الباب أمام المختصين وتدعيمًا لمكتبة الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث

يعدّ الوقف الإسلامي من أبرز الصور في القطاع الاقتصادي في الحضارة الإسلامية، وكان له دور بارز في كافة المجالات الحياتية، ومن أبرزها المجال الصحي والتعليمي والتكافل الاجتماعي وغيره، والهدف تعظيم الدور الاقتصادي للوقف عن طريق إنشاء مؤسسات لوقف أدوات الإنتاج تعمل على إحياء جزء من الأرض

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ط 2. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ص 9.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط 1. (بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة،1421هـ - 2001م)، ص 20. إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن زيد بن أنس بن مالك.

بالاستصلاح والزراعة والرعاية، وذلك بجمع أدوات الإنتاج الموقوفة مع عنصرين شديدي الوفرة هما العمل والأرض الصالحة للإحياء، ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما مدى الدور الاقتصادي لوقف أدوات الإنتاج في الإسهام في إحياء الأرض الموات؟ ويتفرع من هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم وقف أدوات الإنتاج وضوابطه الشرعية والعملية؟
2. ما مفهوم إحياء الموات وتعلقه بوقف الأدوات؟
3. ما هي الصورة الشرعية لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات؟
4. ما الدور الذي يحققه وقف أدوات الإنتاج على إحياء الأرض الموات في التنمية الاقتصادية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيح الآتي:

1. تحليل مفهوم وقف أدوات الإنتاج وحالاته والأحكام المتعلقة به.
2. تحديد مفهوم إحياء الموات والحالات التي تناسب وقف أدوات الإنتاج.
3. تحديد الصور الشرعية لإسهام أدوات الإنتاج الموقوفة في التنمية الاقتصادية.
4. تحليل الدور الذي يحققه وقف أدوات الإنتاج بالإسهام في إحياء الأرض الموات.
5. بيان الدور الذي يحققه هذا الوقف في التنمية الاقتصادية.

دوافع اختيار هذا البحث

1. خبرة حياتية ممتدة في التعامل مع أدوات الإنتاج ومعرفة دورها الاقتصادي، مع الميول للحلول الشرعية والقناعة بكفايتها.
2. إمكانية إحياء فكرة وقف الأدوات ـ أدوات الإنتاج ـ بما يتناسب مع طبيعة القطاع الحرفي اليدوي وقطاع المهن الحرة في الوقت الحاضر لزيادة الاستغلال الأمثل وتنمية أحد أهم عناصر الإنتاج وهي الأرض في بلادنا الإسلامية.

منهجية البحث

ينتهج هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، مستعينا بالمنهج التحليلي في جزء منه، وفصل ذلك القيام بجمع المادة العلمية والاجتهاد في الإلمام بجوانبه الشرعية من مظانها المعتبرة في كتب الفقه والمجامع الفقهية والأبحاث المعاصرة المحَكَّمة، مع زيادة تَفقد حالة وقف أدوات الإنتاج وتصوره في واقعنا وإن كان نادرًا، ثم عقد ما جُمع بصورة متكاملة واضحة بعد الدراسة والتعمق والوقوف على أوجه الاتفاق أو الترجيح لآراء العلماء والباحثين للوصول إلى النتائج المأمولة.

1 الدراسات السابقة

* **محمد أمين علي قطان،** "وقف أدوات الإنتاج"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، " قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، 9 – 11 شعبان 1436هـ. تناول مفهوم وقف أدوات الإنتاج، والقواعد الحاكمة لضبط الوقف، وأنواع الوقف وأسباب الاستبدال، ثم صور وقف أدوات الإنتاج والمنافع، ووقف الوقت والنقود، وتوسع فيها بذكر تسعة طرق، واعتبر العاشرة هي تأجير أدوات الإنتاج المنقولة بتقسيماتها، ثم الأخيرة المحافظة على العين الموقوفة وصيانتها. وتوصل إلى أن أشمل مفهوم لمكونات أدوات الإنتاج شمولها للموارد الطبيعية، وأن النقود وحدها لا تدخل بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، إلا إذا تحولت هذه النقود إلى آلات ومعدات تشارك بشكل مباشر في العملية الإنتاجية، وكذلك توصل إلى إمكانية تكوين مخصصات لأغراض الصيانة والعمارة والإحلال؛ لتجنب المفاجآت بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف.

* **أسامة عبد المجيد العاني،** "حكم الوقف في أدوات الإنتاج"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، 9 – 11 شعبان 1436 هـ. تناول البحث بيان المقصود بأدوات الإنتاج وحكم

وقفه، من خلال فرضية أن وقف أدوات الإنتاج مباح شرعًا، ويمكن أن يُسهم في الحد من المعضلات التي تجابه اقتصاداتنا الإسلامية والعربية، وأورد كلام الفقهاء الذين أجازوا وقف غير المنقول من العقار وأدوات الإنتاج من خلال قياسها بالوقف المنقول. وتوصل إلى أن لوقف أدوات الإنتاج وظيفة اجتماعية إذ يتحقق بها غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه، وأما مقصود الشارع، فبتحقق الغرضين، كما تعرض للوقف المؤقت لأدوات الإنتاج وتحديد مدته آخذًا في الاعتبار مراعاة العمر الإنتاجي للأداة المراد وقفها، وزاد أنه لضمان نجاح الإطار القانوني لا بد من تنظيم علاقاته مع القانون النافذ.

* **حسن محمد الرفاعي**، "وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي"، منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت الذي انعقد بسراييفو – البوسنة والهرسك، 9 – 11 شعبان 1436 هـ. تناول الباحثان وقف أدوات الإنتاج في مجال قطاع الحرف اليدوية، ومفهوم أدوات الإنتاج وتعريفها ومدى إمكانية القول بمشروعية وآراء الفقهاء في ذلك، ثم عرض صورًا من وقف أدوات الإنتاج المباشر وغير المباشر، وكذلك معالجة موضوع المتسبب في الأعطال وأحكام الإبدال والاستبدال. وتوصل إلى مشروعية بعض الصور من وقف أدوات الإنتاج، لكونها تندرج ضمن الأموال المنقولة التي قال جمهور الفقهاء بمشروعية وقفها، سواء أكان على سبيل التأبيد أو على سبيل التأقيت؛ ومشروعية رصد جزء من غلتها للصيانة والاستهلاك والتطوير التقني، وتضمين المستغلين إذا تسببوا في الإتلاف.

* **رأفت بن على الصعيدي**، "وقف أدوات الإنتاج في الفقه الإسلامي"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ع. 32، جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 2016 م تناولت الدراسة مفهوم وقف أدوات الإنتاج، وهو حبس الأصول الإنتاجية عن الاستهلاك لإنتاج منافع تستهلك في المستقبل على الموقوف عليهم. وشروط وقف أدوات الإنتاج، والعناية به من خلال بيان أحكام الاستبدال والاعتداء على العين الموقوفة. وتوصلت الدراسة إلى أهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية واشتراط البعد عن المخاطرة، واشترطت رواج السلع والمنافع الناتجة عن وقف أدوات الإنتاج، وأن تكون السلع والمنافع مباحة في ذاتها كذلك.

تبين بعد الاطلاع على الدراسات السابقة بأنها ذكرت أنماطًا متعددة لصور وقف أدوات الإنتاج، وأكثرها يتنازعها الخلاف الفقهي من غير مُرَجح معتبر، ولم يتم الربط بين تلك الصور والمجالات المراد تنميتها اقتصاديًا بصورة صالحة للتنفيذ. وبناءً على ذلك، سيجتهد الباحثان في الوقوف على صور وقف أدوات الإنتاج شبه المتفق عليها عند الجمهور، وكذلك الصور القابلة للاعتبار إذا احتواها معنى الوقف الاصطلاحي، وربط ذلك بالمجال الزراعي في مراحله الأساسية بضوابطه الشرعية.

2 مخطط البحث

جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تناولت أهمية الوقف في التنمية وخصت بالذكر وقف أدوات الإنتاج في المجال الزراعي وبالتحديد في إحياء الموات.

المبحث الأول: بيان مفهوم وقف أدوات الإنتاج في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا، والمطلب الثاني: مفهوم أدوات الإنتاج، والمطلب الثالث: حكم وقف أدوات الإنتاج وضوابط استنباطه وأهميته.

المبحث الثاني: بيان مفهوم إحياء الموات: ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحًا، والمطلب الثاني: مفهوم إحياء الموات، والمطلب الثالث: حكم إحياء الموات وأهميته.

المبحث الثالث: صور وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: الصور المتفق عليها والمختلف فيها وترجيح المستوفي للشروط، والمطلب الثاني: أهمية وقف أدوات الإنتاج، والمطلب الثالث: شروط وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات، المطلب الرابع: أثر استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة في تنمية الوقف.

وتناول المبحث الرابع: الصور التنفيذية لوقف أدوات الإنتاج والأثر الاقتصادي في المجال الزراعي وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: صور وقف أدوات الإنتاج في المراحل الزراعية المختلفة، المطلب الثاني: رعاية أدوات الإنتاج الموقوفة بالتخصيص للأعطال والإبدال والاستبدال، المطلب الثالث: تضمين مُستغِل أدوات الإنتاج المتسبب في الإتلاف ومشروعية ذلك، المطلب الرابع: الأثر الاقتصادي لأدوات الإنتاج الموقوفة في الإنتاج الزراعي.

خاتمة البحث: حوت أهم ما توصل إليه البحث وتوصياته.

الملاحق: نماذج تشغيلية وتسبيلية تعكس بعض الضوابط.

3 المبحث الأول: بيان مفهوم وقف أدوات الإنتاج

3.1 المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا

إن التوسع في تعريفات الوقف والتدقيق في مقاصده وحكمه، وما يمكن أن يشمله المعنى الاصطلاحي للوقف، سيكون له أهمية كبيرة في إبراز إحدى صور التكامل التشريعي النظري على أرض الواقع، وستتجلى إن شاء الله في هذا البحث بتناول الموضوع في المباحث التالية:

3.1.1 الوقف في اللغة

الوقف مصدر وقف، يقال: وقفت الشيء أقفه وقفًا، والجمع: أوقاف.

ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفًا، إذا منعته عنه. وأطلق الوقف بمعنى المنع؛ لأن الواقف ممنوع من التصرف في الموقوف. والأصل: وقف. أما أوقف فقيل: هي لغة رديئة، وقيل: هي لغة بني تميم، وأنكرها الأصمعي [5].

ويقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله. ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف، كثوب وأثواب[6].

3.1.2 الوقف اصطلاحًا

نظرًا لموضوع البحث من حيث ربطه بنوع من الوقف بوصفه حالة جديدة لها خصوصيتها وهي إحياء الموات والذي يستتبع التوسع في تعريف الوقف والغوص في صوره، وعليه يمكن الوصول إلى أنسب تعريف للوقف من الناحية الاصطلاحية من خلال التعرف على حقيقته من حيث اللزوم أو عدم اللزوم، وإلى من تنتقل الملكية بعد الانعقاد.

فأبو حنيفة– رحمه الله– يرى أن الوقف ليس عقدًا لازمًا، بل هو عارية يورث عن الواقف ولا ينفك عن ملكه بمجرد الوقف، وعرفه بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" [7]. فلا يُزال ملكه إلى غير مالك كالسائبة ولا سائبة في الإسلام. ومال ابن عرفة من المالكية بقطع حق التصرف في العين الموقوفة وإبقاء حق الملكية وزاد بعضهم مدة الوقف بتعريفه للمدة بأنها مقدرة أي يتطرق إليها الاحتمال[8]. بينما يرى أبو يوسف أن ملكه عنه يزول بمجرد الوقف. ويرى محمَّد بن الحسن أن ملكه لا يزول إلا عن طريق التسليم، "كالدفن في المقبرة، والسكنى في العقار، وسقاية الناس من الساقية، ونحو ذلك"[9].

وعند المالكية يظل العقد مملوكًا لواقفه مع عدم التصرف فيه بمدة الوقف[10].

وعرفه الشافعية بقولهم: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح"[11]. وفيه إشارة إلى أنه يكفي في صحة الوقف أن يكون في غير مُحرم.

---

(5) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، ص 9.

(6) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*.(بيروت: المكتبة العلمية)، ص 2.

(7)ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط 2. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ص 5.

(8) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط 3. (سوريَّة: دار الفكر 1412هـ - 1992م)، ص 6.

(9) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (لبنان: دار احياء التراث العربي – بيروت)، ص 3.

(10) دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ص 16.

(11) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *تحرير ألفاظ التنبيه*، ط1. (دمشق: دار القلم – دمشق، 1408هـ)، ص 237.

ووافقهم الحنابلة في الوقف على الأشخاص فيما هو مباح إلا ما كان وقفًا على جهة فاشترطوا فيه القربة[12].

فإذا قال الرجل: وقفت الدار، فقد حبسها ومُنع من التصرف فيها، وأخرجها من ملكه ولم يُدخلها في ملك غيره أو من يَجِد عليه التملك. ولهذا إذا لم ينص في صيغة الوقف على شرط متعلق بالوقت صح وقفه على التأبيد وهو الأصل، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[13].

وفي بعض ألفاظ الحديث "احبس أصلها، وسبل ثمرتها"[14]. قال ابن عمر رضى الله عنهما فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث. وعليه، فإن قال الرجل وقفت دون شرط فكأنما شرط عدم البيع والهبة وعدم التوارث، فإن كان الأصل خروج الملك عن مالكه فلا يستطيع أن يدخل في ملك آخر، إلا أن يكون ملكا للعامة، وهذا فيه من المنافع أو المضار على حسب الزمان والمكان ما لا يمكن ضبطه أو حصره، خاصة مع تسبيل المنفعة في الحالتين، ولا يتصور أن يُطلقه الشرع دون شرط. وحاصل المسألة أنه يُحبس عن التصرف فيه ويبقى في ملك واقفه دون حق التصرف، وعرفه ابن عرفة بقوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " وعليه كثير من المالكية[15].

ولكن إذا قال وقفت وشرَط التأقيت جاز، ويجوز تحدده تلقائيًا أو بالإحالة إلى طرف آخر مع الالتزام بالشروط إذا قبل بذلك، أو كوصية دائمة حاكمة له، فهل يقبل؟ تردد المالكية في هذه الحالة، وخاصة على القول بأن الموقوف يخرج من ملك صاحبه إلى ملك الله تعالى أو يعود إلى ملك الله الخالص[16]. فالأرض ملك لله تعالى وبعد إحيائها تتحول إلى ملك الموقوف عليه بما اختلطت به من منفعة الموقوف.

أما تعريف الشافعية واستحسان البعض حذف كلمة "مال" لكون بعضهم أجاز وقف الكلب المعَلَّم، فالراجح في المذهب أنه لا يجوز وقفه. وعند الحنابلة لا يمكن وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه. فنحمل هذا على استهلاكه حتى فنائه وعدمه وليس تناقص كفاءته المرتبطة بعمره الإنتاجي – فيما يتعلق بأدوات الإنتاج – حتى لا يصلح للمنفعة، ومن هنا نجد استحسان تبديل أدوات الإنتاج وهي على حالتها الأخيرة وقبل بلوغ عدم المنفعة منها، إعمالا للشرط المأذون فيه الذي أباحه الشرع وجعله كنص الشرع، وعلى ذلك كتب عمر رضي الله عنه الوقف ثم كتبه مرة أخرى تجديدًا له،" كتبه معيقيب، وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم، وكان هذا في زمن خلافته، لأن معيقيبًا كان يكتب له في خلافته[17]. وقوله في الحديث: "هذا ما كتب": هو كتاب عمر الأول[18]. وقوله: "هذا ما أوصى هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر"[19].

لقد أكثر فقهاؤنا القدامى الكتابة والبيان فيما يتعلق بالوقف وأحكامه وأنواعه وصيانته وكيفية المحافظة عليه، ليؤدي دوره ويبقى على وصفه الشرعي من حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. وتبعهم بعد ذلك العلماء على مدار الزمان. وفي عصرنا الحديث استجدت قضايا كثيرة للدراسة والبحث في المجال نفسه، وقليل منها ما تصدى

(12) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، *الإنصاف*، ط 1. (السعودية: دار أضواء السلف، 1417هـ، 1997م)، ص 3.

(13) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، ط 1. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر (2737)، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي)، ص 1632، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي*، ط 1. (القاهرة: دار الرسالة العالمية،1430هـ – 2009م)، ص 2878، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، *السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة*، ط2. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ – 1986م)، ص 3599، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، ص 4608.

(14) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، *صحيح ابن خزيمة*، ط 2. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ – 1992م)، ص 4/ 119، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، *صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي* حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط 1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ – 1988م)، ص 4899، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، *السنن الصغرى النسائي*، ص 3603، وابن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية: صدرت عن وزارة المعارف السعودية، 1403هـ)، ص 2486.

(15) الحطاب الرُّعيني، *مواهب الجليل* 6/ 18.

(16) محمد بخيت المطيعي، *نظام الوقف والاستدلال عليه*، ص 37.

(17) أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ص 68/14.

(18) المطيعي، نظام الوقف، ص27.

(19) محمد أشرف بن أمير أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح* علله ومشكلاته، ط 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

لتطبيق أنماط جديدة تتلاءم والواقع المتغير، أو تكتمل بوصفها صورة مقننة لعمل متكامل يصلح لتطبيقه في أرض الواقع، وأوعية التلقي متعددة كالجهات الخيرية، أو المالية، أو الاجتماعية، أو الإنمائية، وخاصة في موضوع وقف أدوات الإنتاج، فإنه يحتاج إلى خدمة أكبر ليُجمع شتاته ويُؤلف بين متشابهه وتُحرر مسائله وتستقر معاييره. كما أن موضوع أدوات الإنتاج متداخل في كثير من مظاهر الحياة يدعمها ويقويها. وستبين الدراسة دورها في إحياء الموات الذي جاء بشأنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[(20)]. ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم، فيه حق". قال إسحاق: مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم "أن من أحيا أرضًا مواتًا، فقد ملك رقبتها" [(21)]. وقال ابن حزم رحمه الله "وعمل بذلك الخلفاء بعده، واجتمع علماء الأمصار في عصرنا هذا، ومن قبل أن الأمر على ذلك، لم يختلف منهم فيه والٍ، ولا عالم، ولا جماعة"[(22)].

والثمرة المرجوة هي بلورة الإطار التشريعي النظري لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات في صور مقبولة وراجحة، مع تضمين هذه الصور بما يدعم انتصابها في ساحة الإفتاء والصلاحية للأداء، مع إضافة الشروط المناسبة والضوابط الضامنة ونماذج التعاقدات المتنوعة لقبض المنفعة الموقوفة.

3.1.3 مصطلح التأبيد النسبي

التأبيد النسبي يمكن أن يتصور إلى انتهاء الدنيا وما فيها، ويمكن أن يكون إلى حد يطلق عليه تأبيد دون تحديد حد لنهايته، وهذا مذكور في دخول أهل الجنة الجنةَ خالدين فيها أبدًا أو خالدين فيها مع الفارق، لكن هناك فارقًا بين الخلود والخلود المؤبد في كليهما، **وكذلك الحبس**، وفي معناه السجن فهو أعم وأكبر من الحبس، سواء في اصطلاح الشرعيين أو اصطلاح القانونيين، إلا أنه يمكن تأقيته، كما في قوله تعالى حكاية عن سجن يوسف عليه الصلاة والسلام ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ [يوسف: 35]، وقوله تعالى ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ﴾[المائدة: 106].

ولا يتصور الحبس هنا إلا مؤقتًا لأجل القسم. وعليه يمكن أن نقول إن الحبس يختلف باختلاف الغرض المحبوس لأجله، ويلائم حبس أدوات الإنتاج الحبس المؤقت لحين أداء نفعها على الموقوف عليهم، وهذا الاختلاف يحتويه الجواز الشرعي للوقف في الحالتين وجامع ما بينهما من فروق عينية من لزوم علة الإبدال وهو جعل عين مكان عين أو الاستبدال وهو البيع في الأدوات عامة .

3.2 المطلب الثاني: مفهوم أدوات الإنتاج

أُورد أعلاه تعريف الوقف عند الفقهاء والمذاهب بما يناسب مجال البحث، وسنجتهد في تعريف وقف أدوات الإنتاج بتعريف جامع مانع، من خلال تعريف مفرداته.

3.2.1 تعريف الأداة لغة

أداة جمعها أدوات، وأداة تعني آلة، أدوات النجارة، أداة الحرب: سلاحها، الأداة الْآلَة الصَّغِيرَة[(23)].

الأَدَاةُ: الآلة والجمع الأدوات[(24)].

3.2.2 تعريف الإنتاج لغة

أنتجت الناقة: حان نتاجها، والنِّتَاجُ: ثمرةُ الشيء[(25)].

استنتجَ الشَّيءَ استنبطه، والإنتاج: تولُّد الشّيء من الشّيء: – الإنتاج الكهربائيّ/ الزراعيّ/ الصناعيّ[(26)]

(20) أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، *مسند الشافعي*. (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، *موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري*، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ – 1991م)، باب العمل في عمارة الموات، ص 2/466.

(21) أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن طاوس، عن أبيه موصولًا بلفظ "من أحيا أرضًا ميتة، فله رقبته".

(22) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، *مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه*، ط 1. (السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ – 2002م)، ص 6/3099.

(23) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*. (مصر: دار الدعوة)، ص 110/1.

(24) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، *مختار الصحاح*، ط 5. (لبنان: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، صيدا، 1420هـ / 1999م)، ص 15.

(25) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*.

(26) أحمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ط 1. (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ– 2008 م)

(أ) مفهوم الإنتاج:

تصور الإنتاج في المفهوم الاقتصادي الإسلامي مرتكز على أسس عقدية؛ فكل شيء من خلق الله أوجده سبحانه لحكمة عظيمة وسخر للإنسان ما في السماوات وما في الأرض، وأمره بالعمل والإعمار والإتقان، وهيأ له الأسباب التي يخرج بها من هذه العناصر المخلوقة إنتاجًا نافعًا متنوعًا يسد حاجاته كلها إلى حين، وهو بذلك لا يخلق شيئًا بخلاف مضمون الفكر الاقتصادي التقليدي، كما أن الفطرة تنزع إلى العمل والإنتاج.

(ب) نظرة الإسلام إلى أدوات الإنتاج وعناصر الإنتاج:

لقد جعل الله تعالى الإنسان خليفة في الأرض وأمره بأن يستعمرها ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61]. وهذه العمارة في الأرض في كافة صورها هي صورة للإنتاج والإضافة وهي قوام حياة الناس، وعلى قدر حجم الإنتاج وقوته تكون قوة الاقتصاد وحرية الإرادة والإبداع وتحقيق العيش الكريم في الدنيا، وإن كان على شرط الشريعة وخالصًا في وجهته إلى الله كان الأجر والثواب في الآخرة، فالدافع إلى الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي دافع شرعي متعلق بالاستخلاف في الأرض، وعليه فالإنتاج هو إيجاد المنافع أو زيادتها.

وإنضاج فكرة وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات تلزمها الإحاطة والضبط، وإبرازها في صورة تبدو عملية بسيطة في التنفيذ على أرض الواقع عند المعنين بها، وذلك من خلال وضع الضوابط الحاكمة لسلامة التنفيذ وجديته وجدواه، كذلك نماذج التعامل وصيغ الأداء، والمعايير المحاسبية الموجهه لسريان دولاب العمل بحيث تصب في تحقيق المقصد والحكمة.

(ت) تقسيم أدوات الإنتاج في الفكر الإسلامي:

أدوات الإنتاج تأتي بمعنى عناصر الإنتاج، وتقسيمها الرباعي عبارة عن الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم، وتقسيمها الثلاثي الأرض والعمل ورأس المال، أما الثنائي فهو رأس المال ويشمل الأرض، وأيضاً يشمل الأرض والعمل ورأس المال فهذا جزء، والتنظيم جزء. أما المنهج الاقتصادي الإسلامي فقد قصر عوامل الإنتاج على عاملين أساسيين هما "العمل والمال" [27]. يعرف علماء الاقتصاد الإسلامي رأس المال على أنه "ما يكون نافعا في شيء مباح"، ولا يفرقون بينه وبين المال.

ومن هنا يمكن الوصول إلى تعريف لوقف أدوات الإنتاج: وهو: حبس مشروط لمال في صورة أدوات أو آلات وتسبيل صافي منافعها على الموقوف عليهم وتقبل الإبدال والاستبدال ابتغاء وجه الله تعالى.

ونأخذ من هذا التعريف الآتي:

- حبس مشروط: على ما سلف ذكره يمكن أن يكون على التأبيد أو التأقيت بما اقترن به من شرط.
- لمال: خرج به ما انعدم نفعه أو تعلق بغير مباح.
- في صورة: لأن المال إذا كان نقودًا ورقية فلا تتعين للوقف كأداة إنتاج حتى تُستبدل في صورة أخرى كالأداة.
- أدوات أو آلات: أدوات ينجز بها عمل ما أو تساعد على عمل وقد تكون مركبة.
- وتسبيل صافي منافعها: مراعاة لما رجحناه من تقديم إعمارها على تسبيل منفعتها.
- على الموقوف عليهم: هم المذكورون في نص الواقف.
- وتقبل الإبدال: وهو على الجواز للحاجة إلى إبدالها بعين غيرها.
- والاستبدال: على الجواز للحاجة إلى بيعها.
- ابتغاء وجه الله تعالى: بأن يكون في قربة.

(27) أشرف محمد دوابة، *الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج*، ط 1. (القاهرة: دار السلام، 1431هـ - 2010م)، ص 113.

وقد باع عمر رضي الله عنه وقفًا واشترى غيره[28]. وما انتُفع بريعه مع بقاء أصله ولو لمدة أخذ معنى الوقف الاصطلاحي، لأن الأصول في ذاتها إلى تغير أو زوال، وإنما التحقيق في مدى اعتبار المدة والحد الأدنى لها، بخلاف الأشياء التي يقع محل النفع فيها على استهلاكها تماما أو عدمها.

والحاصل أن الفقهاء أرادوا بتعريف التأبيد في الوقف دوام المنفعة منه الذي استنبطوه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر، ولكي يفارق مفهوم الصدقات التطوعية من تملك المتصدق عليه الصدقة بعينها وسرعة تلبيتها لحاجاته الاستهلاكية بدون إدرار دائم. فكل مفهوم لا يخالف الحديث والتطبيق في الصدر الأول يحمل على الصحة، وخاصة إذا حمل معنى الاستدامة بشكل ولو جزئي أو حكمي، وهذا يظهر في حالة الاستبدال ولا دليل قاطعًا يمنعه.

والنقود الورقية ليست لها قيمة في ذاتها ولا منفعة في وقف عينها، إلا أن أصلها وأصل مشروعيتها اعتبار أفراد المجتمع، فهي ليست مقصودة لذاتها، بل هي وسيط للتبادل ومستند للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة بهذا المعنى، هي وسيط للتعاطي بين الناس، وعلى هذا فوقف هذا النوع من النقود إنما يظهر حين يتحول إلى شيء غير رمزي، بل إلى شيء له قيمة في ذاته فضلا عن القبول الشرعي.

إن اعتقاد المسلم ودوافعه يشبعها الوقف ابتغاء وجه الله، سواء كان ذلك من خلال تحصيل الأجر والثواب بعد وفاته أو حتى يكون مطمئنًا لأنه لن ينقطع عمله مع بقاء صدقته أو وقفه المستمر، أو من خلال تحمّله لمسؤولياته عن أولاده وذريته وأقاربه بأن يترك لهم ما يغنيهم ويساعدهم على مواجهة أعباء حياة كريمة، وهذا نموذج مصغر للتنمية المستدامة في صورة محدودة، ولكنها تشكل في المجمل أثرا كبيرًا لم يستطع التاريخ تجاوزه.

والانتقال من مرحلة إعانة المحتاج أو من مرحلة إغنائه وإغناء ذريته بالمساعدات المادية أو النقدية على أعباء المعيشة إلى مرحلة التمليك أو التمكين عن طريق ما يترتب على وقف أدوات الإنتاج من منافع، وخاصة في تحصيل أسباب التملك للأرض الصالحة للإحياء، فإن الوقف بهذا المعنى – وقف أدوات الإنتاج – يساير تاريخه في تعاظم عطائه وأثره في المجتمع، وكذلك على مستوى الناتج القومي وزيادة الأصول، والأدوات التي تصلح سببًا في إنشاء أصول يمتد زمنها ليكون عائدها ونفعها على الموقوف عليه،

3.3 والمطلب الثالث: حكم وقف أدوات الإنتاج وضوابط استنباطه وأهميته حكم وقف أدوات الإنتاج

لا ينفك المسلم عن حكم الإسلام في أي لحظة من حياته، بل إن الإسلام جعل لليقظة والمنام، والصمت والكلام، والخواطر والإلهام، والبيان والإبهام، والإقدام والإحجام، جعل لكل شيء حكمًا شرعيًا، وعليه يجب زيادة التحري عند البحث في الأحكام[29].

3.3.1 الفرق بين وقف أدوات الإنتاج ووقف العقارات

اتفق الفقهاء على مشروعية وقف العقارات، وهو الوقف غير المنقول[30]. لما يتمتع به من الثبات على المدى الطويل، إضافة إلى أن عددًا من الصحابة أوقفوا عقاراتهم. قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"[31].

ومنهم عثمان رضي الله عنه، روي عنه أنه قال: "رباعي التي بمكة يسكنها بني، ويسكنونها من أحبوا" [32]. وكذلك قطع عمر لعلي رضي الله عنه ما بينبع، قال على: "هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذي الحاجة الأقرب"[33].

---

(28) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، *المغني*، (الرياض دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ – 1997م)، ص6/250 .

(29) عماد راشد، *تحرى الحلال وحرمة المال العام، تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب*، ط 1. (مصر: دار الضياء للتوزيع والنشر، 2007م)، ص 25.

(30) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1. (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ – 1995م)، ص 16/ 369. علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* 3/ 17.

(31) عبد العزيز بن مرزوق، *التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل*، ط 1 (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ– 2001م) ص 256.

(32) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، *مصنف ابن أبي شيبة*، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط 1.(الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ص(3/330)، وأما رباعي فهو: ما رُكّب من أربعة أشْياء، وتطلق علي المساكن والدور، وما رواه الأترم بإسناده؛ قال: قال رسول الله ﷺ في مكة "لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها"، ذكره ابن قدامة في المغني ، ص 6/ 364.

(33) عمر بن شيبة (زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري، *تاريخ المدينة لابن شيبة* . (جدة)، (1399هـ).

واتخذ الزبير رضي الله عنه أيضا دار عروة ودار عمرو، وهما متلازمتان عند خوخة القوارير، فتصدق بهما متفرقتين على عروة وعمرو وأعقابهما، فهما بأيديهما على ذلك إلى اليوم[34].

أما بخصوص غير العقارات كوقف أدوات الإنتاج، فإن عمرها أقل ولكنه ممتد نسبيًا قد يتجاوز عشر سنوات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مواصفات عملية التصنيع أصبح يدخل فيها العمر الافتراضي للآلة، وسابقًا لم يكن التركيز مستقرًا على موضوع الاستهلاك والاستبدال كما هو اليوم، لذلك كانت الأدوات والأجهزة كانت تُصنع لتبقى أكبر مدة ممكنة، والآن تصنع لتنتهي أو تتعطل بعد مدة محددة، والمصباح الكهربائي الشهير في الإطفائية الأمريكية دليل على إمكانية إطالة عمر الأدوات كما أن كثيرًا من التعاقدات الاصطناعية قائمة على هذه النقطة، فإذا تم تصنيع أدوات إنتاج معمرة مع زيادة تكلفة هذه الأدوات اتفقت بهذا الشكل مع وصف العقار والمباني وغيرها في العمر النسبي، وتجبر الفروق بالصيانة والإبدال والاستبدال، وسيأتي الحديث عنها، وهذا مما يجوز استحسانًا، وهو إعطاء الأدوات صفة من صفات عمر العقار حقيقة، وهذا مما يجوز استحسانًا، والله أعلم.

3.3.2 الوجه الآخر ما يتعلق بوقف المنقول

فإذا انتقلنا إلى وقف أدوات الإنتاج التي لا يمكن زيادة عمرها الافتراضي، فهي مما قال به أكثر الفقهاء من وقف المنقول وجواز ما جرى العرف بوقفه من أدوات وآلات كآلات الحرب والحرث والحصد والصيد وغيرها، وهو قريب من قول محمد بن الحسن الشيباني[35] والشافعية[36] والحنابلة[37] على شرطهم إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه[38].

ومن القياس على وقف المنقول أن أدوات الإنتاج تقاس على أدوات الحرب التي هي الآلة في مجالها كأدوات للمحارب، وما يخص أدوات الزراعة كأدوات المزارع وآلاته ليدفع عن نفسه العوز والفقر، وهو عدو، ويجلب أيضًا الغنى والطمأنينة.

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين [39]. وقال به أبو يوسف إذا كان المنقول تابعًا لغير المنقول استحسانًا "لأن عند أبي يوسف وقف المنقول باطل إلا ما جرى العرف فيه، وهو قد جرى العرف من الصحابة والتابعين، بحبس السلاح والكراع " "فأما عند محمد فوقف المنقول جائز فيما هو متعارف بين ذلك في السِّيَرِ الكبير، وروى فيه أن ابن عمر رضي الله عنه مات عن ثلاثمائة فرس ونيف ومائتي بعير مكتوب على أفخاذها حبس لله تعالى فجوز ذلك استحساناً"[40].

كذلك ما جاء به النص أو جرى العرف فيه فلا خلاف فيه، وعمدة الأدلة في وقف المنقول، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها" ثم قال: "يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه"[41].

---

(34) المرجع السابق، ص 1/230.

(35) ابن نجيم، *البحر الرائق*، ص 5/ 218، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، *حاشية ابن عابدين* ، ط 2. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ ، 1966م)، ص 4/ 361 – 363.

(36) محمد بن أحمد الشافعي، *مغني المحتاج*، ص 377/2.

(37) منصور بن يونس بن إدريس، *شرح منتهى الإرادات للبهوتي*، ص 2/ 400، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تتيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م)، ص 31/ 318.

(38) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ – 1983م). ص 282/6.

(39) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 7/56.

(40) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، ص 27/ 190.

(41) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ص 2/276.

ورواية البخاري وأبي داود فقد احتبس أدرعه وأعتده والأعتد والأعتاد جمع عَتاد بفتح العين المهملة، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها[42].

مما تقدم نرى أن وقف أدوات الإنتاج الزراعي بوصفها أحد أجناس الأدوات لا حرج فيه، بل هي مما اتفق عليه الجمهور وبعض أئمة الحنفية، وبوّب البخاري في صحيحه "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"[43]. قال ابن حجر في الفتح "حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط"[44]. وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها والانتفاع مطلق.

ويرى الباحثان بإلحاق الشروط الشرعية بها وكذلك الشروط الخاصة، لكون الأدوات في هذا البحث موقوفة على إحياء الموات، ولا يرجحان في وقف الأدوات والآلات على الإحياء فكرة تملك الموقوف عليه للأصل بعد حين كما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك لكونها تَحول من الانتفاع بالوقف إلى صدقة من الصدقات، كما أن منفعة الوقف هنا لأدوات إحياء الموات يكمن في تحويل الأرض غير المؤهلة للزراعة إلى أرض مؤهلة للزراعة، لذا يجب أن ينتقل عملها بعد ذلك إلى أرض أخرى تحتاج إلى إحياء.

3.3.3 وقف منافع الأدوات دون أصلها

من الفقهاء من أجاز وقف المنفعة دون أصلها، ورجحه ابن تيمية قال: "ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك"[45]، وهو قول الأوزاعي[46]؛ ودليلهم في ذلك مشروعية وقف المباني دون ما هي عليه من الأرض،. وبه قال المالكية ونفر من الحنفية "إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفاً[47]. وسئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو الأرض وقفًا[48]. ولو لغير الواقف. أما عدم الجواز فهو قول الجمهور إلا المالكية. وما ذهب إليه الجمهور أولى فيما يخص المنفعة المتعلقة بموضوع البحث، حيث إنها متعلقة في ذاتها بعملية إحياء الموات وتسبيل ثمرتها على الإحياء، وعدم وقف أصلها هو طلب للغاية من الطريق الأبعد لأنه مظنة الانقطاع، كما أنها تُؤذن بقصر عمر المنفعة، حيث إن أصولها غير مقيدة بالحبس، وتفتقد للدافع المأخوذ من حكمة الوقف وشروط إبقائه وضوابطه أكبر مدة ممكنة.

4 المبحث الثاني: بيان مفهوم إحياء الموات

4.1 المطلب الأول: تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحاً

4.1.1 تعريف إحياء الموات لغة

الإحياء مشتق من الحياة ضد الموت، وهي جعل الشيء حيًا بعد أن كان ميتًا، تشبيهًا لخراب الأرض وعدم الاستفادة منها بالموت، وعمارتها والانتفاع بها بالحياة أو الإحياء[49].

موت: الموت خلاف الحياة[50].

---

(42) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني*، ط 2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 9/30.

(43) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري* ص4/12.

(44) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري*، (بيروت: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ)، ص (405/5).

(45) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *الفتاوى الكبرى*، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1408 هـ – 1987م)، ص 426/5.

(46) موفق الدين بن قدامة المقدسي، *المغني*، ص 6/34.

(47) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ط 1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1432هـ-2002م. الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م)، ص 374.

(48) محمد أمين بن عمر، *حاشية ابن عابدين*، 390/4.

(49) عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية*، ط 1. (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ – 2008م)، ص 5/ 167.

(50) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، *مجمل اللغة لابن فارس*، ط 2. (بيروت: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1406هـ – 1986م)، ص 819.

والموتان: الأرض لم تحي بعد بزرع ولا إصلاح، وكذلك الموات.

الْمَوَات مَا لَا حَيَاة فِيهِ، وَالْأَرْض الَّتِي لم تزرع، وَلم تعمر، وَلَا جرى عَلَيْهَا ملك أحد[51].

ومواتا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[52].

ومعنى إحياء الموات: عمارته والانتفاع به [53].

4.1.2 إحياء الموات في الاصطلاح

هو التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كحراثة أو سقي[54]. وهو: عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة [55]. وعند الحنفية الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أي بسبب إحياء[56].

وعند الشافعية: ما لم يكن عامرًا، ولا حريمًا لعامر، قرب من العامر أو بعد[57]. ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب، والحرز في السرقة: وهو في كل شيء بحسبه، والضابط: التهيئة للمقصود[58].

وعند الحنابلة: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم، فإن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالأحياء[59].

4.2 المطلب الثاني: مفهوم إحياء الموات وحكمه وأهميته

4.2.1 مفهوم إحياء الموات

يتضمن إحياء الأرض الموات استصلاحها وإيصال المياه إليها، أو إزالة العوائق التي تمنع الانتفاع بالأرض ومنها الأحجار والأشجار، أو منع المياه التي تعيق زراعتها بسبب كثرتها، أو إصلاح فسادها بسبب ما ألقي في تربتها، أو برفع آثار الحرائق التي تقع، وما يلحق بها من عوامل يمكن إصلاحها أو إزالتها، وتهيئتها للزراعة أو العمارة.

أقر الإسلام ملكية الأرض الميتة لمن أحياها في إطار المهمة المكلف بها، وهي عمارة الكون وإشباعًا لفطرة التملك، وتطوير الموارد وزيادة الإنتاج ودعمًا في الجملة للمصلحة العامة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق "[60]. وهذا الإقرار منوط بالإصلاح والإنتاج بأشكاله المتعددة، ولا يكتفي بالتحجير أو أشكال التحديد أو حجزها دون عمارتها، فلابد من العمل لكي يثبت الاختصاص ويستمر العمل حتى ينتج أو يُعذر صاحبه، وإلا نزع الاختصاص إذا تعلق بمصلحة عامة، وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرجع من بلال بن الحارث المزني أرضًا عجز عن زراعتها قائلاً: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" [61]. وفي رواية "إنما أقطعك لتعمل فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"[62].

---

(51) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*. (مصر: دار الدعوة)، ص 2/ 891.

(52) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير*، ص 2/ 584.

(53) عبد الكريم بن محمد اللاحم، *المطلع على دقائق زاد المستقنع*، ص 5/ 167.

(54) محمد أمين بن عمر، *حاشية ابن عابدين متن الدر*، ص 5 / 277.

(55) موفق الدين بن قدامة المقدسي، *المغني*، ص 5 / 563.

(56) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط 4. (سورية: دار الفكر)، ص 6/ 4615.

(57) محمد بن أحمد الشافعي، *مغني المحتاج*، ص 365/4.

(58) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 424/1.

(59) موسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (بيروت: دار المعرفة)، ص 2/ 385.

(60) أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري*، ص 5/ 18 : قال: وصله مالك في الموطأ عن بن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له، موطأ مالك ص 2/ 743.

(61) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، *صحيح ابن خزيمة*، ص 4/ 44.

(62) موفق الدين بن قدامة المقدسي، *المغني*، ص 5/ 421.

4.2.2 حكم إحياء الموات

إحياء الموات مشروع بلا خلاف، وقد يكون مستحبًا.

من أدلة مشروعية إحياء الموات قوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضًا ميتة فهي له [63]. وقوله صلى الله عليه وسلم: من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق [64]. وفيه "دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام »[65]. قال عروة: «قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته»[66].

4.2.3 ما يتعلق بإذن الامام

في كثير من البلاد الإسلامية حتى الآن توجد مساحات من الأراضي القابلة للإحياء ليست ضمن توجيه الحكومات أو إذنها، وما كان ضمن توجيه أو خاضع لإذن فيمكن أن يشمله تشريعات منظمة، لكن في بحثنا نتعرض للأصل المشروع في الفقه الإسلامي وما قال به علماء الأمة.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يُشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة. واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" [67].

وعن أبي حنيفة: لابد من إذن الإمام مطلقًا، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه[68]. ولهم في البعيد طريقان: طريق اللخمي وابن رشد أنه لا يفتقر لإذن الإمام، والطريق الآخر أنه يحتاج للإذن. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا[69]. وقال الشافعي لا يفتقر إلى إذن الإمام، وإن لم يعمرها, كان لغيره عمارتها، واحتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له [70]؛ ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش، والحطب.

4.2.4 ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز

أجمع فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكا لأحد أو حقا خاصا له أو ما كان داخل البلد لا يكون مواتا أصلا فلا يجوز إحياؤه. ومثله ما كان خارج البلد من مرافقها محتطبا لأهلها أو مرعى لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما، مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء ما يضيق على وارد أو يضر بماء بئر [71].

4.2.5 أهمية إحياء الموات

يعد إحياء الموات طريقة مباشرة لزيادة الرقعة الزراعية والتكريس الرأسمالي وبالتالي زيادة الإنتاج وتوسيع الملكية الفردية للأفراد أو المؤسسات التي قامت بعملية الإحياء، كما أنها إحدى الطرق لتقليل البطالة الدائمة والمؤقتة حيث تستوعب جزء من العمالة طوال العام وجزء آخر في مواسم الزراعة والحصاد، وهذا من شأنه أن يسهم في زيادة الدخل القومي، وهو قبل ذلك ثمرة التوجيه النبوي الشريف لتلبية بعض الحاجات الاقتصادية والاجتماعية في إطار التشريع الاقتصادي التام المتكامل. كما أن في زيادة الرقعة الخضراء أثراً بيئياً إيجابياً، وذلك لما للنباتات من دور في امتصاص عنصر الكربون وفي تثبيت التربة ومنع التصحر.

---

(63) أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، باب في إحياء الموات ص 3073.

(64) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، باب من أحيا أرضًا مواتًا، ص 2335.

(65) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية*، (القاهرة: دار الحديث)، ص 264.

(66) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، ص3/ 106.

(67) حديث: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه" أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به، 2 / 244، 128.

(68) إسحاق بن منصور، *مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه*، ص 3105 /6، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، ط 1. (دمشق: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان).

(69) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427هـ)، ص 2/ 242.

(70) سبق تخريجه من حديث هشام ابن زيد بن أنس بن مالك.

(71) موسوعة *الإجماع في الفقه الإسلامي*، 90 /2.

5 المبحث الثالث: صور وقف أدوات الإنتاج

5.1 المطلب الأول: الصور المتفق عليها والمختلف فيها وترجيح المستوفي للشروط

أولاً: ذكرنا عند الحديث عن مصطلح الوقف أن من حق الواقف أن يشترط ما يشاء شرط الواقف كنص الشارع ولا خلاف في هذا، إنما الخلاف في الفهم والدلالة، والمطلوب ألا يخالف مقتضى الوقف من حبس وتسبيل.

ثانياً: ينبغي أن يتضح أن وقف أدوات الإنتاج في هذا البحث إنما تعلق بالمستفيد المحتاج الراغب في القيام بإحياء الأرض وامتلاكها؛ أي أن انتفاعه يتحقق باختلاط المنفعة الموقوفة من الأدوات بالأرض التي عيّنها، ومن هنا يمكن الانتقال إلى صور هذه الاختلاط:

5.1.1 صور متفق عليها عند الجمهور

(أ) وقفها وتسبيل منفعتها، وتحديد مصارف ريعها من قبل الواقف. وصورتها وقف تشعيل الآلة الزراعية الصالحة للاستخدام على اصلاح أراضي قابلة للإحياء حسب الشروط السابقة، وهذه الصورة هي من أبسط الصور ولا خلاف عليها لأنها مما جاء به النص وجرى به العرف.

(ب) وقفها مؤقتًا على مستفيد يحسن استغلالها بنفسه ويأخذ صافي ريعها، ثم تعود إلى مالكها الأصلي. وصورتها وقف تشعيل الآلة الزراعية الصالحة للاستخدام لوقت كافي على اصلاح أراضي قابلة للإحياء حسب الشروط السابقة ، بمعرفة الموقوف عليه وبعد نهاية المدة ينحل وقفها وتعود إلي مالكها الأصلي، وقد يوقفها من جديد بوثيقة وقف جديدة مؤقتة.

(ت) إنشاء مؤسسة وقفية ووقف الآلات فيها، وقبول الإضافة إليها من أي جهة معتبرة، واستغلال هذه الأدوات من خلال إدارة هذه المؤسسة بالضوابط والشروط المذكورة وهنا نحصل على تشغيل أمثل لهذه الآلات والأدوات، وكذلك المحافظة على العمر الافتراضي.

5.1.2 صور مختلف فيها

(أ) وقف الأصل واستغلاله بالتأجير بمعرفة ناظر الوقف أو من يحل محله، والريع يكون للموقوف عليهم.

ولهذه الصورة شروط وهي:

ا. ألا يكون الإيجار للمتولي أو من في ولايته أو وصايته[72].

ب. ألا تكون الإجارة لنفسه أو لفروعه إلا بأمر القاضي، ولا لزوجته أو لمن لا تصح شهادتهم له إلا بأجر المثل[73].

ج. أن تكون بأجر المثل وبنفس الشروط المتعارف عليها[74].

د. في حال كان المستأجر من جنس الموقوف عليهم يتم التنازل له عن مثل إيجار المثل، أو رده عند انتهاء الإجارة.

هـ. تحديد مدة الإيجار وهو محل اتفاق، وللواقف أن ينص عليه عند الوقف.

---

(72)إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، *الإسعاف فى أحكام الأوقاف*، ص56، وابن عابدين، *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*، ص 1/ 224، ابن نجيم، البحر الرائق ص 5/ 254.

(73) أشرف دوابة، *الاقتصاد الإسلامي*، ص 177.

(74) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير* – بلغة السالك لأقرب المسالك، ص 4/ 65.

وللفقهاء في مدة إجارة الوقف مذاهب، ولا يصح مخالفة نص الواقف في مدة الإجارة ولو بعقدين منفصلين، وهو المعتمد عند الشافعية "كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والْأَذْرَعِيُّ وغيرهما في عدم الصحة "[75]، وقالوا "الإجارة في الوقف لا تبطل بموت مؤجره"[76]، "ويرى الحنفية أن تكون مدة إجارة الوقف سنة في الدار، وثلاث سنين في الأرض الزراعية، والمالكية يوافقون الحنفية في إجارة الوقف سنة أو سنتين"[77].

ويرى الباحثان فيما يتعلق بموضوع البحث أن مدة الإجارة يجب أن تُشترط من قبل الواقف، وتتعلق بمراحل الإحياء فقط، بحيث لا يتجاوز التعاقد سنة أو مدة مرحلة العمل أيهما أقل، خاصة أن عملية الإحياء تكون مؤقتةً وتتعاقب بعدها عمليات أخرى في الأرض مثل الغرس والسقيا وغيرها.

(ب) تأجير الأدوات أو الآلات التي تحتاج مشغلًا للموقوف عليهم ويدفع الأخير قيمة أجر المشغل فقط.

وصورتها أن يدفع المستفيد ما يعادل أجرة المشغل لناظر الوقف أو من يليه، ويقبض الموقوف عليه المنفعة، وهذه الصيغة تؤدي إلى زيادة عمر الآلة وتقلل من الأعطال ومصاريف الصيانة، نظرًا لتخصص القائم بالعمل.

(ت) تأجير الأدوات أو الآلات التي تحتاج مُشغلا للموقوف عليهم في حالة كونه يجيد التشغيل بنفسه ومعه ما يثبت ذلك عرفاً، وهذه الصيغة كالتي قبلها، غير أنه يستفيد العمل بجوار قبض المنفعة الموقوفة، ويضمن فقط بالتعدي والتقصير.

5.2 المطلب الثاني: أهمية وقف أدوات الإنتاج

تبرز أهمية وقف أدوات الإنتاج في زيادة حجم التصنيع بزيادة الطلب عليها، وتوفيرها للفئات الضعيفة التي لا تستطيع شراءها والحصول عليها، ودعم الناتج القومي وتوسيع المشاركة في الإنتاج من خلال التصنيع والانتفاع، بالإضافة إلى العمل على تمكين الفقراء والعاطلين اقتصاديا بإعطائهم دَفعة إنتاجية، فضلًا عن دعم المشروعات الصغيرة وهي تمثل النسبة الأكبر في عملية التنمية الاقتصادية للدول.

5.3 المطلب الثالث: شروط وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات

5.3.1 شروط شرعية

لابد لصحة المعاملات من الناحية الشرعية خلوها من الربا والغرر والضرر وحرمة محل العقد وعدم التراضي،

وينعقد الوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات بالشروط الآتية:

(أ) أن تكون غير مغتصبة، ولا متعلق بها حق الغير.

(ب) أن يتم وقفها على مباح في آحاد الناس.

(ت) لا توقف على جهة إلا إذا كان عملها مما يبتغى به وجه الله.

(ث) لا حرج على الموقوف عليهم من وقف غير المسلم أو مساهمته في وقف الأصل فيه التقرب إلى الله.

(75) أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، (سورية: دار الفكر – دمشق)، ص 38 /15.

(76) أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، *الحاوي الكبير*، ط 1. (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1999م)، ص 7/401.

(77) منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ص 180/12.

5.3.2 شروط خاصة بوقف أدوات الإنتاج لتحقيق المقصد من الوقف

(أ) حمايتها بنص الواقف، والإحالة فيه إلى رأي الجمهور في حالات تخلف تحقق نص الواقف بفعل الأيام وتغير العرف والعادات، ولا يترك لعدالة الولاة وإن كانت عاصمة إن وجدت.

(ب) تقديم استمرار مصلحة الموقوف عليهم من الوقف بمراعاة قطع أسباب إضعافها.

(ت) إذا أُشكل فهم لفظ الواقف يرجح المقصد في زمن الوقف، فإن اختلط أو تخلفت المصلحة المقصودة لخصوصية عمر الأدوات يُعاد الأمر بإذن القاضي إلى مصلحة الموقوف عليهم.

(ث) يقدم ما تعلق به مصلحة الموقوف عليهم من الآراء المعتبرة في حالات الإبدال والاستبدال.

(ج) استغلال الأدوات بجانب وقف المنفعة إذا توقفت عليه.

5.3.3 شروط خاصة بوقف أدوات الإنتاج الزراعي على إحياء الموات

(أ) أن تكون أداة آمنة من حيث مواصفات صناعتها وتشغيلها.

(ب) لا تسبب ضررًا للأرض أو لما يخرج منها.

(ت) ألا تكون رديئة الصناعة مما يغلب عليه الاستهلاك سريعًا كالمستهلكات.

(ث) أن تكون قابلة للصيانة، والإصلاح، والإبدال، والاستبدال.

(ج) الأولوية للمكاتب والمخازن في مواقع الأرض. المراد إحياؤها أن تكون من المكونات القابلة للنقل، وتُوقف منفعتها على صيانة الأدوات الموقوفة وإدارتها.

5.4 المطلب الرابع: أثر استغلال أدوات الإنتاج الموقوفة في تنمية الوقف

عملًا بالمقصود العام للوقف من حبس الأصل على التأبيد أو التأقيت، مما يقتضي في حالة كونه منقولا أن يستصحب معه أسباب دوامه وبقائه، ومنه استغلاله فيما يعود عليه بالبقاء، سواء كان من ناحية صيانته أو إبدال أجزاء منه أو إبداله كليًا أو استبداله والشراء من جنسه بثمنه.

وفي هذا جاءت آراء الفقهاء لتعضد هذا المنحى، بل أكدت على جعل حاجة الإعمار والصيانة مقدمين على غيرهم، من باب رعاية الأصل والاحتفاظ بصلاحيته لإنتاج المنافع للموقوف عليهم.

ولا يُسلم للموقوف عليهم العائد من أدوات الإنتاج كاملًا حتى تطوف المنفعة على سلامتها وصيانتها وتأمين تأبيدها ولو نسبيًا، وما تبقى فهو للموقوف عليهم، والغاية هي الاحتفاظ بإنتاج المنافع ولو بحبسه عن الإنتاج لبعض الوقت.

5.4.1 تعريف استغلال أدوات الإنتاج

استغلال الأدوات هو طلب الغلة منها، أي العائد من الإجارة أو التشغيل، ويكون هذا بشرط الواقف المتضمن تشغيل أدوات الإنتاج بما سبق من الشروط العامة والخاصة، وهذا العائد يقسم على العمارة والموقوف عليهم.

5.4.2 الأمور يجب مراعاتها لاستغلال أدوات الإنتاج

(أ) دراسة المصاريف الإدارية الخاصة بعملية الاستغلال.

(ب) إنشاء حساب خاص بمصاريف الإجارة خاصة بالتشغيل وتكون من الريع.

(ت) ضبط مصاريف الصيانة.

(ث) عمل مخصصات الصيانة.

(ج) عمل مخصصات إهلاك وإبدال.

(ح) ضمان الإتلاف بالتعدي أو التقصير على المستأجر إذا كان هو القائم بالعمل.

(خ) عمل نماذج عقود توضح فيها طبيعة العقد والحقوق والواجبات.

(د) ما يتبقى من الريع يعود على الموقوف عليهم في صورة قسائم مجانية للتأجير أو الانتفاع بالأدوات.

6 المبحث الرابع: الصور التنفيذية لوقف أدوات الإنتاج والأثر الاقتصادي في المجال الزراعي

6.1 المطلب الأول: صور وقف أدوات الإنتاج في المراحل الزراعية المختلفة

بعد ذكر وقف أدوات الإنتاج بصفة عامة، وتعريف واستعراض غالب الصيغ الممكنة، يورد الباحثان ما يناسب عملية إحياء الموات، لما لها من تعلّق ببعض الصور الوقفية والتي تلائمها المرحلية، حيث إنه بعد إعداد الأرض للزراعة تملك وتخرج من جنس الموقوف عليهم، إلا إذا انتقل الشخص الموقوف عليه لغيرها وكان ذا حاجة.

ويمكن أن يتلاءم الوقف المؤقت مع مرحلة البدء حتى الإحياء، حيث يمكن أن تستهدف منطقة معينة، بحيث يتم دراسة استهلاك الأدوات بنهاية عملية الاستصلاح في وقت يسمح بالإبدال مع شركات التصنيع، ثم الانتقال مما تم إنهاء مرحلته إلى مكان آخر للمرحلة نفسها وهكذا باقي المراحل، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

6.2 المطلب الثاني: رعاية أدوات الإنتاج الموقوفة بالتخصيص للأعطال والإبدال والاستبدال

6.2.1 علة الاستبدال أو الإبدال

الاستبدال هو البيع، والإبدال هو جعل عين مكان عين وقد جد في هذه القرون الأخيرة تطور الآلات وما تتصف به من تراكيب وبعضها من أجناس مختلفة من المواد، وعليه فدوام المنفعة المرجوة منها متعلق بكونها صالحة للغرض الذي صُنعت من أجله. وقد ذكر الفقهاء أنواع الوقف باعتباره قائم المنفعة من عدمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع قائم المنفعة أو إبداله، إلا لتوسعة المساجد والطرق، أو خوفًا عليه من الخراب أو التعطيل أو تحوّل العمران عنه.

وما ينطبق على أدوات الإنتاج من خوف التعطيل يتعلق بضرورة صيانتها حتى لا تصل إلى انقطاع المنفعة منها، فإذا رُجي أن يعود الأصل قائم المنفعة، ولا يحدث من وقفه ضرر، فلا يجوز بيعه، فإن عُدم نفعه بدون ضرر ففيه قولان، وإن كان فيه ضرر فالبيع متفق عليه.

6.2.2 الأسباب الباعثة على الإبدال أو الاستبدال

الأسباب الباعثة كثيرة، ولكن لوقف أدوات الإنتاج أسبابها الخاصة، حيث إنها قابلة للتوقف بطبيعتها ويترتب على ذلك الباعثة على الاستبدال والإبدال انقطاع المنفعة، لذا تأخذ شروط إعمارها أهمية لا تقل عن توفر شرط الوقف نفسه.

ويرى الباحثان أن الأسباب الباعثة على الاستبدال والإبدال لأدوات الإنتاج وأخذها بعين الاعتبار يدفع إلى القول بفرض العمل بالإبدال أو الاستبدال بشرط أو بغير شرط، بل ورفعه إلى رتبة المعروف عرفًا، وهذا من باب ضمان استمرار الوقف قائمًا بالمنفعة، وذلك على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وجعل ذلك معيارًا لوقف الأدوات من غير اطراد.

6.2.3 أثر الإبدال والاستبدال على تنمية الوقف والاقتصاد بصفه عامة

الآثار المترتبة والعائدة على ذات الوقف هي تحقيق مقصوده من دوامه صالحًا لتولد النفع منه على شرط الواقف، فإذا تمت على الشروط الموضوعة وبالضوابط والمعايير التي يتم بيانها أدناه فإن عملية الإبدال والاستبدال تعطي للوقف عمرًا جديدًا.

فإذا سلمنا بما سبق من جعل الأصل الموقوف أحق بما يجعله صالحًا للوقف على شرط الواقف مُدِرًا للنفع، كان من جنس هذه الآراء وأحكام الجواز أن يعود من ريعه عليه إذا اربُّحي زيادة النفع، بحيث يكون الناتج في النهاية أكبر من الناتج قبل زيادة الصرف عليه لتطويره مضافًا إليه تكلفة هذا التطوير بنسبة مقبولة عرفًا، كنسبة الربح الغالب في المجال نفسه، وهكذا يُنمي الوقف نفسه وتزيد فوائده.

وهذه حكمة ظاهرة في كل المصالح المأمور بها شرعًا، فالأمر بعمارة المساجد أدى إلى تطور كثير من الصناعات كالبناء والرخام والنجف وصناعة السجاد والبحث عن الأحجار الكريمة وصناعة المصابيح والأخشاب والنوافذ والأبواب وغيرها، وكذلك كتابة المصاحف أدت إلى تنامي صناعة الورق والتجليد والحبر والحفظ والتذهيب والزخرفة وغيرها، كذلك يجب أن يصاحب الوقف آفاق تطوير بما لا يصطدم بالقواعد الشرعية أو يؤدي إلى محظور متفق عليه.

6.2.4 أدوات الإنتاج باعتبارها مركبات من أجزاء صالحة للاستخدام

(أ) آلات الإنتاج لا تصلح وقفًا في حالة وقفها إلا أن تكون قائمة المنفعة أو مرجوة منها.

(ب) أجزاء الآلة –كلٌّ على حِدَتِهِ– ليست محل وقف الواقف، وبناء عليه فاستبدال بعض أجزائها غير متعلق بالخلاف الفقهي في استبدال الموقوف، لأنه من باب التعمير وليس من باب الاستبدال أو الإبدال وإن أخذ معناه اللغوي.

(ت) أدوات الإنتاج تظل قائمة النفع ما كانت في مجملها صحيحة ولو تلف بعض أجزائها، فإن وصلت إلى مرحلة عدم النفع مع عدم الضرر واستُيئس من عمارتها يتم استبدالها بالبيع ثم الشراء من جنسها.

(ث) في حال ضعف نفع الآلة أو عدمه تتم عملية الإبدال أو المقايضة، عن طريق المخصصات والاحتياطيات[78].

(ج) وعلة التشديد على الاستبدال جاء نتيجة لفساد بعض النظار، حيث كانوا يعُدُّون الاستبدال طريقًا للسيطرة على الوقف، ولذلك منع منه البعض حتى لا تخرج العين عن الوقف، ولذلك بين الباحثان تصحيح مسار الإبدال والاستبدال بإنشاء المخصصات التي يبنى عليها إحلال عين أخرى ليبقى الوقف قائم المنفعة.

6.3 المطلب الثالث: تضمين مُستغِل أدوات الإنتاج المتسبب في الإتلاف ومشروعية ذلك

إذا شرط الواقف انتفاع الموقوف عليه من العين الموقوفة كيفما يشاء، فقد جوز الفقهاء له أن يستغلها، أي يؤجرها للغير[79]. وفي هذا البحث، أي فيما يخص الوقف على إحياء الموات، لا نميل إلى هذا الشرط، وما نرجحه هو حق الانتفاع، بحيث يكون قاصرًا على الموقوف عليه فقط، وحتى لا نقع فيما نَفِر منه، وهو تعجيل استهلاك أو إفناء أداة الإنتاج بسوء استغلالها، وتجري عملية الإجارة من الواقف نفسه دون وسيط موقوف عليه.

وفي هذه الحالة، فإن المستأجر وإن كانت يده يَدَ أمانة فإنه مُلزم باستخدامها فيما تم الاشتراط عليه، ويكون ذلك بعقد إيجار يراعي العرف والأسباب الخاصة كانقطاع الطرق والبعد عن العمران وما إلى ذلك، فإذا لم يُحفظ الشيء على مقتضى الشرط أو تم التعدي عليه بالإتلاف أو قصر في إجراءات التشغيل المتبعة والمتعارف عليها والمتضمنة للعقد، فإنه يضمن ذلك التلف. وهو في معنى قول الحنفية "إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة"[80]. وهذا يتطلب نظامًا محاسبيًا ودورة مستندية وتكوين المخصصات من ريع الاستغلال، سواء كان المخصص للصيانة أو للتطوير أو الإبدال.

(78) فتوى المجلس العلمي بفاس، فتوى المجلس العلمي بمراكش، ص 226.

(79) احمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي، *الذخيرة*، ط 1. (بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، 1994م)، ص 399.

(80) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص 161/6، أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2. (لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م)، ص (4/210).

وإن كان لا يجوز حبس المنفعة على أكثر من التعمير والتطوير، فإن إجمالي المخصصات لجميع الأدوات، وخاصة إذا كانت كثيرة، يمكن الإبدال منها للآلات التي وصلت إلى حالة انقطاع غلتها أو نفعها، ومن هنا لا يتم تخصيص جزء لكل آلة على حدتها، وإنما من مجموع السيولة المرصودة للإعمار والتطوير، وتنضم الآلات الجديدة إلى القديمة لتسهم في وصول المنفعة إلى مستحقيها وإدرار جزء للصيانة أيضًا.

6.4 المطلب الرابع: الأثر الاقتصادي لأدوات الإنتاج الموقوفة في الإنتاج الزراعي

ويتمثل على أرض الواقع في إنشاء كيان وقفي جديد يعدُّ إضافة اقتصادية وترويجًا لمنتجات صناعية كأدوات الإنتاج وفتح الباب لاستثمار رؤوس الأموال في صور صيغ الوقف على إحياء الموات، واستثمار الخبرات الزراعية والحرفية، تطوير النظم الزراعية من خلال وقف أدوات إنتاج متطورة في المجال الزراعي، وتمكين بعض الفقراء اقتصاديًا، من خلال الوصول بهم إلى مرحلة إحياء الموات ووضعهم على طريق الإنتاج الزراعي والتملك.

كما يُتوقع أن يسهم وقف أدوات الإنتاج في إحياء الموات في التقليل من نسبة البطالة المستشرية في العالم الإسلامي، مما ينعكس على المساهمة في زيادة الناتج القومي، من خلال زيادة الرقعة الزراعية وزيادة الإنتاج، وفتح المجال لتوابع الإحياء، من إعمار وبناء وطرق وخدمات ومرافق قد تصل إلى تجمعات أو مدن جديدة، وزيادة منتجات زراعية وفقًا لطبيعة الأرض والمناخ، ومن ثمرات هذا الأثر فيما يتعلق بأساس البحث تأسيس قاعدة وقفية لأدوات الإنتاج على إحياء الموات، تصلح للبناء عليها والتطوير في أدائها وشروطها ووضع المعايير لها، وفتح آفاق البحث وابتكار أنواع جديدة من الوقف في مجالات جديدة، والأمر في الوقف متسع.

مما سبق، لعل من المفيد أن يلتفت الباحثون المستقبليون ضمن هذا الموضوع في قياس الأثرين الاجتماعي والاقتصادي لمثل هذه المشاريع عندما ترى النور وتطبق على أرض الواقع.

خاتمة البحث

انتهى هذا البحث إلى تعزيز القناعة بالحلول الشرعية وكفايتها، وصولًا إلى حالة عملية ضمن ما تدعو إليه المقاصد العامة للشريعة في إطارها التكليفي ودأبها التوجيهي ورعايتها التامة لمصالح الأنام، وعززت مقصد الجمع بين وقف المنقول وتآلفه مع باقي الأحكام الشرعية وشعب الإيمان، واستفاد البحث من بعض ما تقدم من بحوث سابقة، حيث وضع تصورًا مشروعًا وعملًا تنفيذيًا شبه متكامل وقابلا للتطوير والزيادة، يتمثل في إنشاء وقف لأدوات الإنتاج بهدف إحياء الأرض الموات.

ولما كان وقف المنقول يحظى برأي الجمهور من الفقهاء، سواء كان على سبيل التأبيد أو التأقيت، فقد توصل البحث إلى أن جواز وقف أدوات الإنتاج يقويه أن تشمل هذه الأدوات وصفًا مؤثرًا في الحكم عليها، وهو التأبيد النسبي كما سُمي في البحث، وذاك من خلال مواصفات الصناعة أو دورية ومخصصات الصيانة، أو عملية الإبدال والاستبدال، وكل هذا يمكن أن يلحقها بحكم غير المنقول المجمع عليه، لاتحادهما في علة الحكم، وقد أوردنا من الأدلة الشرعية والآراء المعتبرة ما يعزز هذا المذهب، وهذا من شأنه أن يرفع من أهمية وقف المنقول مما يسهم بحصة أكبر في عملية التنمية الاقتصادية بشكل عام وفي موضوع هذا البحث بشكل خاص. إضافة إلى ذلك فقد توسع البحث في الوقوف على محددات تعريف الوقف وما يشمله، لكي يصل في النهاية إلى تعريف لوقف أدوات الإنتاج يجمع الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها أو تضمينها في شرط الواقف، التي تجعله مستقرًا في ساحة القبول الفقهي كغير المنقول. ثم عرض البحث صيغ وقف أدوات الإنتاج المشروعة المتفق عليها كوقفها وتسبيل منفعتها، أو وقفها مؤقتًا على مستفيد يحسن استغلالها، أو إنشاء مؤسسة وقفية ووقف الآلات فيها.

كذلك استعرض البحث الصيغ المختلف فيها وما يلزمها من شروط وضوابط، وبناءً عليه رجح الباحثان المحافظة على بقاء الأصل منتجًا للمنفعة المرجوة منه بشكل مباشر وغير مباشر، وذلك بتقديم عمارته من غلته على ما سواها، لأن حقيقة هذا التقديم يقع في مصلحة الموقوف عليهم، كذلك أظهر البحث تأثير طبيعة الموقوف عليهم على بعض صيغ الوقف كون إحياء الموات في ذاته مؤقتا وموقت المراحل. كما أظهر العلاقة الوطيدة بين وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية؛ من حيث سهولة توفرها مع طبيعتها التنموية؛ ومن كونها من وسائل التكريس الرأسمالي والتمكين الاقتصادي للأفراد والمجتمعات. في سبيل تبسيط عملية تشغيل الوقف المقترح وتسبيل منفعته عند إنشائه، يرفق الباحثان نماذج مقترحة جاهزة للتطبيق للعقود الأساسية التي يتوقع أن يستلزمها الوقف، حيث يمثل الملحق رقم 1 نموذجاً رقمياً مقترحاً لعقد إيجار – استغلال الأدوات – يتضمن بيانات للعملية الإيجارية كاملة وضوابط الاستخدام والتسليم والتسلم والفحص وما يترتب عليه، كما أنه يحتوي على تعليمات الوقف وشرط الواقف، وهذه البيانات التي يحتويها النموذج تعدُّ قاعدة بيانات لعملية الوقف وترتيب العمل. كما يمثل الملحق رقم 2 نموذجاً رقمياً لتسليم المستفيد – تسبيل المنفعة – يتضمن بيانات لعملية التسليم كاملة وضوابط الاستخدام والتسليم والتسلم والفحص وما يترتب عليه، كما أنه يحتوي على تعليمات الوقف وشرط الواقف، وضمان بشروطه وهذه البيانات التي يحتويها النموذج تعدُّ قاعدة بيانات للمستفيدين وللأرض المستهدفة.

ويوصي البحث بإنشاء مؤسسات وقفية لوقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات يحتوي شرط واقفها الضوابط والشروط المذكورة في البحث لكي يتحقق فيها معنى الوقف الاصطلاحي، كما يوصي البحث بدعم فكرة إلحاق وقف أدوات الإنتاج بوصفها وقفا منقولًا بوقف غير المنقول؛ وذلك بعمل مؤسسات وقف موازية تُوقف منافعها على مؤسسات وقف أدوات الإنتاج على إحياء الموات، من حيث الصيانة والإبدال والاستبدال ليتحقق معني الوقف التأبيدي أو التأبيد النسبي المذكور في البحث، كذلك يوصي البحث بالعمل بالمعايير الشرعية والرقابية والمعايير المحاسبية وخاصة في عمل المخصصات اللازمة وكذلك وضع معايير إدارية يراعى فيها استخدام النماذج الضابطة للتسبيل والاستغلال المرفقة وما يقوم مقامها، كما يوصي الهيئات والمؤسسات المعنية بالأوقاف بالعمل على نشر التوعية بأهمية وقف أدوات الإنتاج بصفة عامة وعلى إحياء الموات بصفة خاصة.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1416هـ/1995م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ، 1966م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن، الإنصاف لابن عبد البر، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، ط1، السعودية: أضواء السلف 1417هـ/ 1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.

ابن هُبَيْرَة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، الإفصاح عن معاني الصحاح، الرياض: دار الوطن، 1417هـ.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار المعرفة بيروت- لبنان.

أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط 1، القاهرة: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير، ط الحلبي، ط 1، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ - 1970م.

البخاري الجعفي، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، ط 1، مصر: بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط 1، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م.

البصري، عمر بن شبة اسمه زيد بن عبيدة بن ريطة النميري، تاريخ المدينة لابن شبة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات للبهوتي فقيه الحنابلة، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ - 1993م.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ- 2002م.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

الدمشقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، المغني لابن قدامة، المملكة العربية السعودية: الرياض دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ - 1997م.

دوابة، أشرف محمد، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، ط 1، مصر: دار السلام.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ط 5، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية صيدا، 1420هـ / 1999م.

راشد، عماد محمد، تحرى الحلال وحرمة المال العام، تقديم الشيخ محمد عبد الله الخطيب، ط 1، مصر: الضياء للنشر والتوزيع 1428 هـ 2007 م.

الرفاعي، حسن محمد" وقف أدوات الإنتاج من منظور الاقتصاد الإسلامي" منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت المنعقد سراييفو - البوسنة والهرسك، ع 7. 9 – 11 شعبان 1436هـ: 286-261

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط 3، دار إحياء التراث العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الشافعي، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

الصعيدي، رأفت بن على، "وقف أدوات الإنتاج في الفقه الإسلامي"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع. 32، جمادي الأول 1437هـ الموافق 2016م: 447-410

الطّريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.

العاني، أسامة عبد المجيد" حكم الوقف في أدوات الإنتاج "منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي" إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت المنعقد سراييفو - البوسنة والهرسك، ع 7. 9 – 11 شعبان 1436 هـ: 260-229

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القرافي، احمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين، الذخيرة، ط 1، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، 1995م.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، محمد مصطفى الأعظمي، السعودية: صدرت عن وزارة المعارف السعودية، 1403هـ.

القشيري النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ط 1، السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ - 2002م.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع "المعاملات المالية"، ط 1، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ - 2008م.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1991م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (مصر: دار الدعوة).

مختار عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ- 2008 م.

المِرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ - 1995م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، لبنان: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المطيعي، العلامة محمد بخيب، نظام الوقف والاستدلال عليه، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي - الأوقاف الكويتية، 1434هـ - 2013م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، سوريَّة: دار الفكر - دمشق.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دمشق: دار القلم.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1992م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404هـ - 1427هـ).

الملحق رقم (١) نموذج مقترح لعقد الإيجار

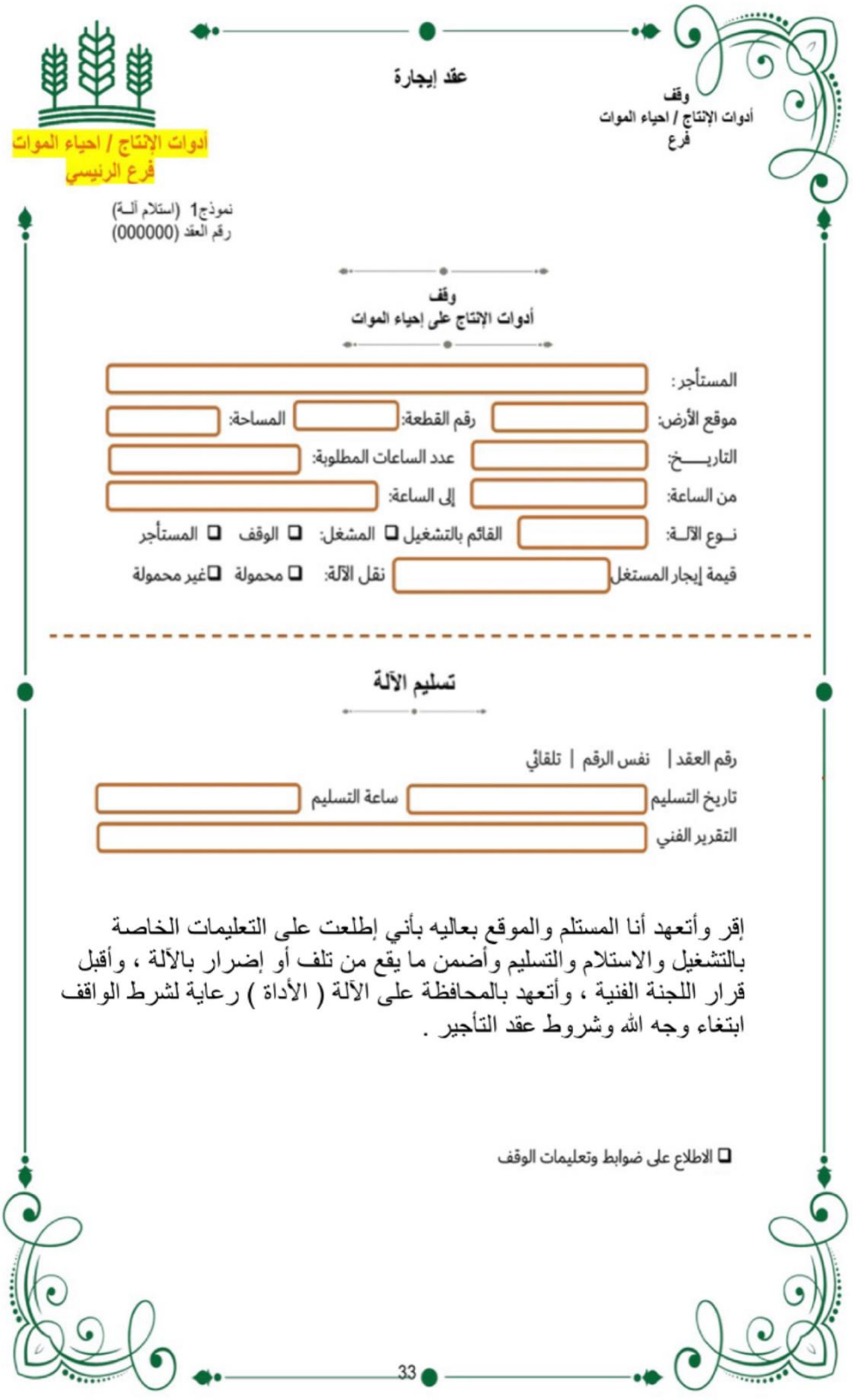

أدوات الإنتاج / احياء الموات
فرع الرئيسي

نموذج1 (استلام آلـة)
رقم العقد (000000)

وقف
أدوات الإنتاج / احياء الموات
فرع

عقد إيجارة

وقف
أدوات الإنتاج على إحياء الموات

المستأجر:

موقع الأرض: رقم القطعة: المساحة:

التاريـــخ: عدد الساعات المطلوبة:

من الساعة: إلى الساعة:

نـوع الآلـة: القائم بالتشغيل ❑ المشغل: ❑ الوقف ❑ المستأجر

قيمة إيجار المستغل نقل الآلة: ❑ محمولة ❑غير محمولة

تسليم الآلة

رقم العقد | نفس الرقم | تلقائي

تاريخ التسليم ساعة التسليم

التقرير الفني

إقر وأتعهد أنا المستلم والموقع بعاليه بأني إطلعت على التعليمات الخاصة بالتشغيل والاستلام والتسليم وأضمن ما يقع من تلف أو إضرار بالآلة ، وأقبل قرار اللجنة الفنية ، وأتعهد بالمحافظة على الآلة (الأداة) رعاية لشرط الواقف ابتغاء وجه الله وشروط عقد التأجير .

❑ الاطلاع على ضوابط وتعليمات الوقف

33

الملحق رقم (٢) نموذج مقترح لتسليم المستفيد

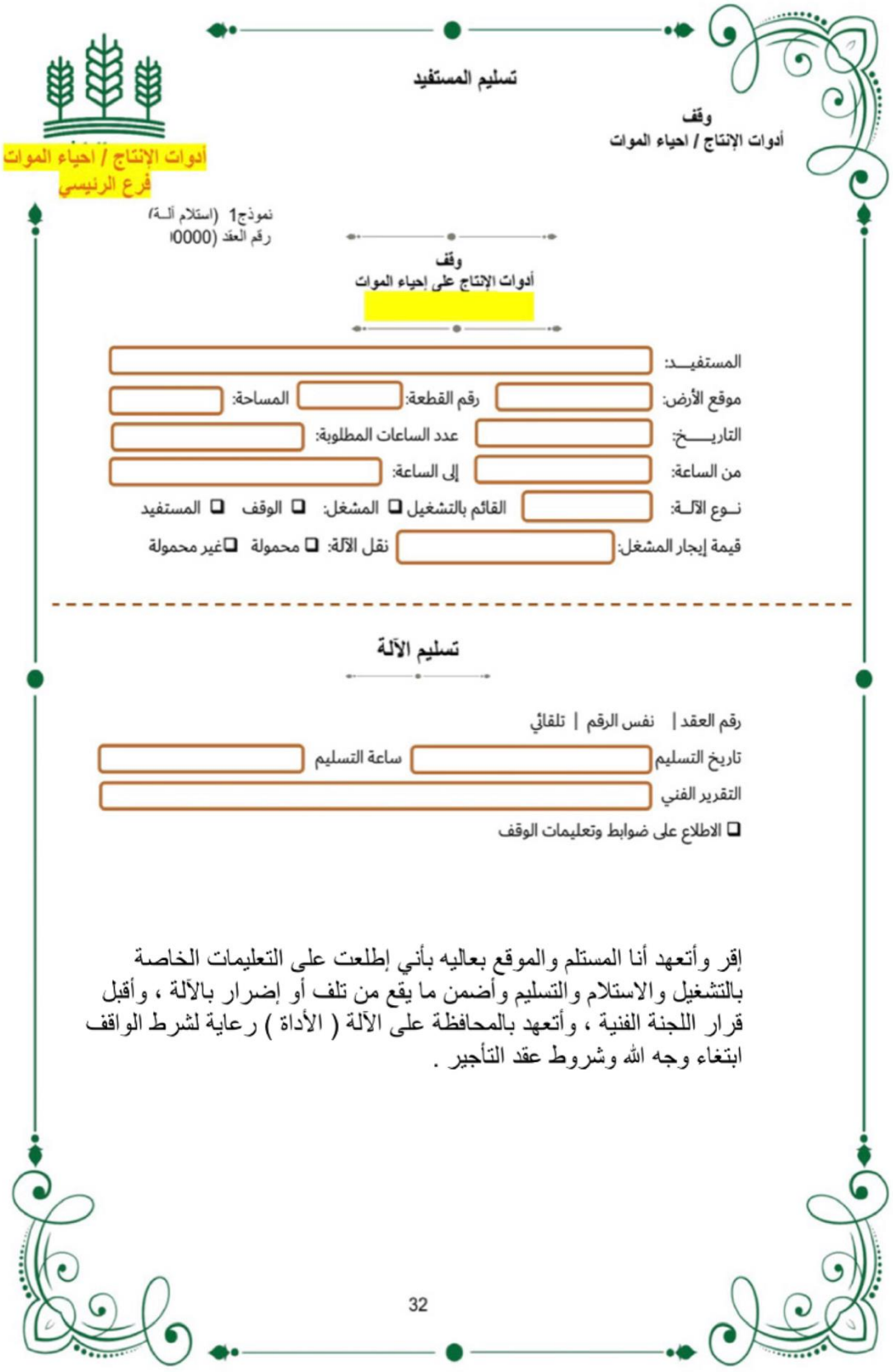

تسليم المستفيد

وقف
أدوات الإنتاج / احياء الموات

أدوات الإنتاج / احياء الموات
فرع الرئيسي

نموذج1 (استلام آلـة)
رقم العقد (0000)

وقف
أدوات الإنتاج على إحياء الموات

المستفيـــد:

موقع الأرض: رقم القطعة: المساحة:

التاريـــــخ: عدد الساعات المطلوبة:

من الساعة: إلى الساعة:

نـــوع الآلـــة: القائم بالتشغيل ❑ المشغل: ❑ الوقف ❑ المستفيد

قيمة إيجار المشغل: نقل الآلة: ❑ محمولة ❑غير محمولة

تسليم الآلة

رقم العقد | نفس الرقم | تلقائي

تاريخ التسليم ساعة التسليم

التقرير الفني

❑ الاطلاع على ضوابط وتعليمات الوقف

إقر وأتعهد أنا المستلم والموقع بعاليه بأني إطلعت على التعليمات الخاصة بالتشغيل والاستلام والتسليم وأضمن ما يقع من تلف أو إضرار بالآلة ، وأقبل قرار اللجنة الفنية ، وأتعهد بالمحافظة على الآلة (الأداة) رعاية لشرط الواقف ابتغاء وجه الله وشروط عقد التأجير .

32